

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٩٥٠ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن إنشاء نقطة شرطة الكنوز

تتبع نقطة شرطة قنا بمديرية أمن قنا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٠٦ لسنة ١٩٩٥ بنقل تبعية قرية حاجر قنا

ونقطة شرطة حاجر قنا المستديمة إلى أعمال قسم شرطة قنا بمديرية أمن قنا

فصلاً من أعمال قسم شرطة سفاجة بمديرية أمن البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١٦٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

قنا وتعديلاته ؛

وعلى الخطة الخمسية للضباط (٢٠٠١/٢٠٠٥) والأفراد (٢٠٠٤/١٩٩٩)

والعاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨) وتعديلاتها ؛

وعلى قرار محافظ قنا رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء قرية حاجر قنا

واعتبارها منطقة فى نطاق قسم شرطة قنا ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة فى ٢١/٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٠٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن قنا نقطة شرطة بسمى «نقطة شرطة الكنوز» تتبع قسم شرطة قنا ، مقرها منطقة الكنوز فصلاً من النطاق الجغرافى لنقطة شرطة سيدى عبد الرحيم القنائى التابعة لنفس القسم ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية ، على النحو التالى :

الحد الشمالى : منطقة خلف جامعة جنوب الوادى ومدخل طريق المساكن .

الحد الجنوبى : مساكن سيد عبد العاطى ومساكن عثمان .

الحد الشرقى : مساكن الضبع .

الحد الغربى : مساكن بنك القاهرة .

مادة ٢ - تُلغى نقطة شرطة حاجر قنا التابعة لقسم شرطة قنا ، وتُضاف منطقة حاجر قنا باعتبارها شياخة إلى مكونات قسم شرطة قنا لتصبح شياخات القسم كالتالى :

شياخة قسم أول .

شياخة قسم ثان .

شياخة قسم ثالث .

شياخة الحميدات .

شياخة حاجر قنا .

مادة ٣ - يُعدل نطاق الاختصاص الجغرافى لنقطة شرطة سيدى عبد الرحيم القنائى التابعة لقسم شرطة قنا ، على النحو التالى :

الحد الشمالى : الاستاد الرياضى .

الحد الجنوبى : منطقة الحصاوية .

الحد الشرقى : منطقة شرق الاستاد الرياضى بقنا .

الحد الغربى : شارع درب الهجانة .

مادة ٤ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُلقى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣١/٣/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى